

قرار رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي

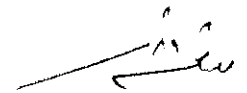
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٨/٩/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٧/٥/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٧/٢٠٢٠



٤٦٠٧٦



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٣) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (١ ، ٢/ب/٥) من البند (أولاً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٨/ب) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١) اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ١٣,٥% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب).

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٢	٢,٤١
٣٣	٤,٧١
٣٤	٧,٠٢
٣٥	٩,٣٣
٣٦	١١,٦٣
٣٧	١٣,٩٢
٣٨	١٦,١٨
٣٩	١٨,٤٠
٤٠	٢٠,٥٧
٤١	٢٢,٧٤
٤٢	٢٤,٨٤
٤٣	٢٦,٨٤
٤٤	٢٨,٧٤



٤٦٠٧٦



٣٠,٥٠	٤٥
٣٢,١١	٤٦
٣٣,٥٤	٤٧
٣٤,٧٦	٤٨
٣٥,٧٤	٤٩
٣٦,٤٤	٥٠
٣٦,٨٢	٥١
٣٦,٨٣	٥٢
٣٦,٤٢	٥٣
٣٥,٥٢	٥٤
٣٤,٠٧	٥٥
٣١,٩٧	٥٦
٢٩,١٤	٥٧
٢٥,٤٦	٥٨
٢٠,٨٠	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :



٤٦.٧٦



(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير سبب تأديبي أو المعاش المبكر يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة كالتالي :

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

.....

مع مراعاة ما يلي :

٥- يتحمل الأعضاء سنوياً أي فروق ناتجة عن تطبيق الحدود الدنيا بالبنود من (١-٤) وجدول التخفيض بعالیه، مع مراعاة أن يتم فتح حساب يقيد بجانبه المدين قيمة الفروق المدفوعة بالزيادة عن هذا الجدول ويقيد بجانبه الدائن قيمة الفروق المحصلة بالزيادة عن ذات الجدول.

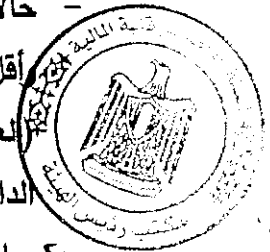
ويتم تسوية هذا الحساب سنوياً وفي حالة وجود فائض يتم إضافته في حساب مخصص لهذه التسويات ويرجل سنوياً لحساب هذا البند.

على أن يراعى عند حساب الفروق ما يلي :

- حالات الاستقالة للأعضاء إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق أقل من ٥ سنوات يتم إضافة قيمة الاشتراكات المحصلة من البنك وكذلك قيمة العوائد المحققة على استثمار هذه الاشتراكات (العضو والبنك) خلال مدة اشتراك العضو المستقيل من الصندوق إلى الجانب الدائن في حساب المخصص المذكور.

- حالات الاستقالة للأعضاء إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق لمدة ٥ سنوات أقل من ١٠ سنوات يتم إضافة قيمة العوائد المحققة على استثمار هذه الاشتراكات (العضو والبنك) خلال مدة اشتراك العضو المستقيل من الصندوق إلى الجانب الدائن في حساب المخصص المذكور).

٦٠٧٦ حالات الوفاة التي يتم صرف تعويضها بواسطة شركة التأمين طبقاً للعقد المبرم معها، يتم حساب قيمة اجمالي الاشتراكات المحصلة من العضو والبنك بالإضافة



الى العوائد المحققة على تلك الاشتراكات بسعر عائد قدره ٩% سنوياً خلال المدة من تاريخ اشتراك العضو وحتى تاريخ الوفاة ويتم إضافة قيمة الاشتراكات المحصلة من البنك والعضو بالإضافة الى قيمة العوائد المحققة على استثمار هذه الاشتراكات الى الجانب الدائن في حساب المخصص المذكور.

- هذا ويمكن تسوية تلك الفروق بناءً على دراسة اكتوارية وتوصية الخبير الاكتواري من الفوائض التي يظهرها الفحص الاكتواري السنوي.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب) أجر الاشتراك :

هو ٥٥% من المرتب الأساسي الشهري مضاف إليه العلاوات الدورية والترقية الذي يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به في الجهة في ٢٠١٩/١/١ بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً وبزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

مستشار

